

رواه الحاكم من عدي بن مسعود قال يصح على بشرها الشيخين وا بودا ز
والترمذي وصححه من عدي بن راشد بافظ ما قطع من الهبة وهي حية
فهو ميت اى كالميت فى النجاسة مع ان النصف وضرة طاهر انا جز فى الحياة
لا متان الله به فى لاية والمثالثة خصت حديسة النساء وغيره لا تحل العبدقة
الغنى فان العاقل يأمر مع النعى فان امره والرابعة خصت الشهي عن العتوة
فى الاوقات المكره والنجس فى الصميم وغيرهما فان عام فى صلوة الوقت ايضا
الترا من الجمل ما لم تقفح ولا تكتللا فقه قرو لا يشترك بين الحيض والظهر
وبينا نيا لسنة المبين خلا فم السابع الموول ما تركت ظاهره لدليل كقر
والسما بنيناها يايد ظاهره جمع يدا لاجبة تاو على القوة لدليل القاطع على
تنزيه الله عن ظاهره التام من المقربوم وهو سبحانه موافقة وهو ما يوافق
حكم المنطوق نحو ولا تقل لهما اى فان يقم تحريم الضرب من باب اولى
وتخالف وهو ما تخالفه فى صفة نحو ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فيجب التبيين
فى الفاسق بخلاف غيره بشرط نحو ان كان اولاد حمل فانفقوا عليهم اى غير
اولاد الحمل لا يجب لانفاق عليهم وغاية خوف ان يطلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكز وها غيره اى فانا تكنت فتحل للاول بشرطه وعدم خوف جلد وعم
ثمانين اى الاقل ولا اكثر التاسع والعاشر المطلق والمقيد وحكم حمل الاول
على الثانی انما امكن كالرقية فى كفارة القتل والظهار رقية الرقية فى الاولى
بالاجابة واطلقت فى الثانية فحلت عليها فلا تجزى فيهما الا مومنة فان لم يكن
كفتم ارضان اطلق فلم يدكر فيه تنابع والا تفريق وقد قيد صوم الكفارة

بالتتابع

بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق فلا يمكن حمل ومعتاد عليهما
ولا على اصدما لعدم المرجح فى على اطلاق الحد اى عشرة والثاني عشرة التتابع المشي
وهو كثير فى القرآن وفيه تسانيف لا تحصى وكل منسوخ بالقرآن فناسبه معه
فى الترتيب الا اية العدة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسختها اية يترقبون بانفسهن اربعة اشهر
عشر اوهي قبلها فى الترتيب وان تأخرت عنها فى التزول والنسج يكون
لكم والتلاوة معاروى البخارى عن عابشة كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخت بمخمس معلومات ولا احدهما اى الحكم فقط كاية العدة والكم
او التلاوة كاية الرجم فقط نحو انا الشج والشج فاجدهما البتة
نكح الامن الله والله عزير حكيم كانت فى سورة الاحزاب رواه الحاكم وغيره
الثالثة عشر والرابع عشر المهور به مدة معينة وما عمل به واحد مثال
آية النجوى يادها الذين امنوا انا ناصيتهم الرسول فقد موافق بين يدي نحو اكم
صدقة لم يعمل بها غير على بل طالب كاره الترمذي عند ثلثين وبقيت
عشرة ايام وقيل ساعة وهن العول هو الظاهر ثبت انه لم يعمل بها
غير على كما تقدم فيبعد ان تكون الصمات مكفرا تلك المدة لم يكفود وهن بها
ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالانفاذ وهو ستة الاول والثاني الفصل
الوصل وياتيان فى المعان بحدهما واقسامها والمدا بالوصل المعطف بالوصل
نحو مثال الاول انا خلوا المناقون الى شياطينهم اى رؤسائهم قالوا
انا معكم انما نحن مستهزؤون مع الاية بعد ما اى قول الله يستهزؤونهم فعلى

Copyright © King Fahd University